محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، مندوب الأمن العام

المميـــــــــز: الشرطي **من مرتب الأمن العام/ قوات البادية الملكية.**

وكلاؤه المحامون الدكتور

المميز ضـــــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار الحكم في القضية الجزائية رقم ٢٠١٣/٤٢٣ الصادر عن محكمة الشرطة (الهيئة الأولى) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ وجاهياً بحق المميز والمتضمن الحكم على المميز بالحبس لمدة سنة والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عن تهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة سنداً لأحكام المادة (٢٤٠/أ) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات سنداً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام والطرد من الخدمة سنداً لأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- إن الحكم المميز جاء قاصراً عن التسبيب والتعليل وعن معالجة كافة الـــدفوع التي أثيرت في القضية.

٢- إن اعتماد محكمة الشرطة في قرارها على ضبط تم تنظيمه من قبل شـــاهدي النيابة كل من الرقيب والرقيب

وهما فردان يعملان في القوات المسلحة الأردنية وهمـــا ليـــسا مـــن الضابطة العدلية المذكورين في نص المادتين التاسعة والعاشـــرة مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وقد جاء هذان النصان حصرياً على من يعدون من الضابطة العدلية ويخرج من ذلك ما سواهم وإضافة إلى ما سبق فإن الـــضبط الذي قام بتنظيمه هذان الشاهدان ليس له قوة إثباتية كونه قد نظـــم مـــن قبـــل شخصين غير مختصين وليس من مهام وظيفتهما القيام بـــذلك ســـنداً لأحكـــام المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- بناءً على البند الثاني أعلاه قام شاهدا النيابة المذكوران بإلقاء القـــبض علـــى المميز دون وجه قانوني باعتبارهما ليسا من الضابطة العدلية وبالوقت ذاته لم يقوما بتنظيم محضر ضبط بحق المميز عملاً بأحكام المادتين (٩٩ و١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي رتب المـــشرع بموجبهمـــا بطـــلان الإجراءات في حال عدم القيام بذلك من قبل الضابطة العدلية فمن باب أولى أن تكون إجراءات إلقاء القبض على المميز تنظيم الضبط الذي تطلبه القانون من أشخاص لا يتمتعون بصفة الضابطة العدلية باطلة.

٤- نصت المادة (٢٤٠/أ) من قانون العقوبات على أنه: (... كل من زور ورقـــة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك...) وبذلك يكون المشرع قد تطلب بالإضـــافة إلـــى الأركان العامة اللازمة لقيام الجريمة توافر عنصرين رئيـــسيين همـــا قـــصد الاحتيال وعنصر العلم أما قصد الاحتيال فقد أجمع الفقـــه الجنـــائي علـــى أن المشرع لم يجرم تداول ورقة البنكوت إلا إذا وقع التداول بقصد الاحتيال فـــلا يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة إلا إذا كان قاصداً الاحتيال على صـــاحب المحـــل

lawpedia.jo

شاهد الدفاع المدعو أما عنصر العلم فـــلا مجـــال لتجريم التداول إلا إذا كان الفاعل عالماً بحقيقة النقد المزيف وهذان العنصران لم تقدم النيابة العامة الدليل الدامغ الذي لا يساوره الشك علـــى تـــوافر قـــصد الاحتيال والعلم بل على العكس قد ثبت للمحكمة عدم توافر هذين العنـــصرين لدى المميز.

٥- ولما كانت تهمة مخالفة الأوامر والتعليمات مرتبطة وجـــوداً وعـــدماً بالتهمـــة الأولى وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة سنداً لأحكام المادة (٢٤٠/أ) من قانون العقوبات فإن هذه التهمة لا أساس قانوني لها ومبنية على غيـــر أســـاس ممـــا يتطلب نفيها عن المميز.

٦- وبالنتيجة فقد أخطأت محكمة الشرطة/ الهيئة الأولى بما توصـــلت إليـــه فـــي حكمها على المميز لاعتمادها على إجراءات باطلة من قبـــل النيابـــة العامـــة واستنادها على أدلة متهاترة غير متماسكة أو متطابقة مما يجعلها غير صالحة للحكم على المميز بالتهم المسندة إليه إضافة إلى ذلـــك لقـــد خالفـــت محكمـــة الموضوع القانون وحايدها الصواب في تطبيقه وتأويله فضلاً على أن الحكم قد جاء خلواً من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها ومبنياً على غير أساس.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في مديرية الأمن العام كانت قد أحالت كل من:

١- **المتهم الأول الشرطي رقم** **مـــن مرتـــب قوات البادية الملكية.**

٢- **المتهم الثاني الشرطي رقم** **من مرتب قـــوات البادية الملكية.**

إلى محكمة الشرطة لمحاكمتهما عن الجرائم التالية:

١- تداول أوراق بنكنوت مقلدة (من فئة العشرين دينار أردني) مع العلم بأمرهـــا بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤٠/١/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة لكليهما.

٢- حيازة أوراق بنكنوت مزورة (من فئة العشرين دينار أردني) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤٠/٢) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٧٦) مـــن القانون ذاته (بالنسبة للمتهم الأول).

٣- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة علـــى كرامـــة وظيفتهمـــا وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المـــادة (٣٧/٤) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥/١) من القانون ذاته بالنسبة لكليهما.

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها برقم ٢٠١٣/٤٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التالية:

lawpedia.jo

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ وبناءً على المعلومات الواردة لشاهد النيابة الرقيب من مرتب القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الأمـــن العـــسكري والتـــي مفادها قيام أحد الأشخاص بحيازة وترويج النقد المزيف في منطقة الوسط التجاري في مدينة الزرقاء شارع الملك وعليه قام الرقيب بالتوجه إلى الموقع وبرفقته شاهد النيابة الرقيب وجرى إلقاء القـــبض علـــى المـــتهم الأول وبتفتيـــشه جسمانياً تـــم ضـــبط خمـــس أوراق مـــن فئـــة العـــشرين دينـــاراً تحمـــل الأرقـــام مكرر ثلاث مرات) ونظم الضبط اللازم بذلك.

والثابت للمحكمة أنه تم إرسال الأوراق المضبوطة مع المـــتهم الأول إلـــى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لفحصها مخبرياً وبفحصها تبين أن تلـــك الأوراق مزيفـــة

بواسطة تقنيات النسخ (التصوير) الملون ودرجة تزيفها وسط وقـد تخـدع المـواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين.

والثابت للمحكمة أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ وبعد أن تم تحويل المتهم الأول إلى قسم مخدرات الزرقاء وبالتحقيق معه اعترف بطوعه واختياره أمام المحقق المرحوم شـاهد النيابة الملازم أنه قام بتداول أوراق نقدية مزيفة وهو علـى علم بذلك حيث ادعى أنه حصل عليها من قبل المتهم الثاني وأنه اشترى منه مبلغ مئتين وأربعين ديناراً مزيفاً بمبلغ مئة دينار صحيح وأنه قام بعد ذلك بتـرويج تلـك العملـة المزيفة في كل من منطقة الخالدية والضليل والزرقاء وبقي معه خمس ورقات مزيفـة من تلك الأوراق وهي التي تم ضبطها معه من قبل شهود النيابة العامة.

والثابت للمحكمة أن المتهم الأول قد قام بمخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعـدم المحافظة على كرامة وظيفته أو سلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها.

والثابت للمحكمة أن البينة الوحيدة التي قدمتها النيابة العامة لإدانة المتهم الثـاني كانت ما ورد في أقوال المتهم الأول وهي أقوال متهم ضد آخر لم تجد ما يؤيدها مـن قرائن أو بينات وبالتالي فهي بينة غير صالحة للإثبات ولا يجوز الاستناد إليها لإدانـة المتهم الثاني.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الثاني الشرطي رقم إعلان براءة المتهم الثاني من التهمة الأولى والتهمة الثالثة المسندتين إليه لعدم كفاية الأدلـة عمـلاً بأحكام المادتين (٢/٢٣٦ و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الأول الشرطي رقم

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة أوراق بنكنوت مزورة (من فئة العشرين دينار أردني) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٤٠) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته لكونها من عناصر التهمـــة الأولى.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة (من فئـــة العـــشرين دينار أردني) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٤٠/أ) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتـــه عـــن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكـــام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجـــرم الشرطي رقم بما يلي:

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي تداول أوراق بنكنوت مقلدة (من فئة العشرين دينار أردني) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المـــادة (١/٢٤٠/أ) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.

ونظراً لكونه المعيل الوحيد لأسرته وشاب في مقتبل العمر والتـــي تعتبرهـــا المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة الأخـــذ بهـــا وتخفـــيض

العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكـــام المـــادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المـــسندة إليـــه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتـــه طبقاً للعرف العام وسلوكه في تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لهـــا خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٣- دغم العقوبتين الواردتين في البندين (١ و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمجرم الحبس لمدة سنة محسوباً له مدة التوقيف.

٤- مصادرة العملة المضبوطة.

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها.

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الثاني فإن لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الضبوط المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون ذاته فيكون ما ورد فيها بمثابة معلومات عادية وبينة مقبولة إذا تأيدت ببينـــات أخرى.

وإن ما جاء باعتراف المتهم المميز الشرطي والذي قدمت النيابة العامة على أخذه بطوعه واختياره يعزز ما ورد بذلك الضبط مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إنه قد نظم محـــضر إلقـــاء قبض مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المـــادتين (٩٩ و١٠٠) مـــن الأصـــول الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد:

١- من حيث الواقعة:

فقد أشارت محكمة الشرطة إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة من خلال اعتراف المتهم المميز الشرطي الذي قدمت النيابة علـــى أخـــذه بطوعـــه واختيـــاره وشهادات شهود النيابة العامة وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وهي بينة تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به طالما أنه لم يقدم بينة مقنعة على خلاف ذلك.

lawpedia.jo

٢- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن فعل المتهم المميز المتمثل بحيازته وتداوله أوراق نقديـــة مزيفـــة مـــن فئـــة العشرين ديناراً ودرجة تقليدها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك أو الصرافين مع علمه المسبق بماهيتها وبأنها مقلدة بحيث اتجهت إرادته إلى القيـــام بتداول هذه النقود وذلك من خلال تعبئة السيارة بوقود (بنزين) وشرائه أغراض مـــن محلات تجارية.

هذه الأفعال من جانب المتهم المميز تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها وفق أحكام المـــادة (١/٢٤٠/أ) مـــن قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة بحق المتهم المميز بعد استعمال الأســباب المخففــة التقديرية تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الشرطة على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيــدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث إن القرار المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م

عضـــــــو عضـــــــو برئـــاسة القاضـــي

نـــائب الرئيس

مندوب الأمن العام عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo